

وسائل الشيعة

[193] عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة، ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة، وينضح عليه الماء، ويخلى عنه. (3380) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه: إذ أنا مت فغسلني وكفني، وارفع قبري أربع أصابع، ورشه بالماء، الحديث. (3381) 6 - وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي - في حديث - قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات، وذكر أن رش القبر بالماء حسن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الحديثان للذان قبله. (3382) 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر أن الرش بالماء حسن، وقال: توضع إذا أدخلت الميت القبر. (3383) 8 - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن إبراهيم بن _____ 5 - الكافي 3: 200 / 5، والتهذيب 1: 320 / 933. 6 - الكافي 3: 140 / 3، وتقدمت القطعة الأولى من الحديث في الحديث 4 الباب 2 من غسل الميت، والثانية في الحديث 14 الباب 2 من التكفين، والثالثة في الحديث 3 الباب 15 من الدفن. (1) التهذيب 1: 300 / 876. 7 - التهذيب 1: 321 / 934، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 53 من هذه الأبواب. 8 - التهذيب _____ (*) 1: 469 / 1538.